

## المادة الثالثة

يستفيد رئيس مجلس الجهة ونوابه وباقي أعضاء مجلس الجهة من تعويضات يومية عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل المغرب وخارجه لفائدة المجلس الذي ينتمون إليه. وتحدد، على النحو التالي، مقادير هذه التعويضات:

- رئيس مجلس الجهة : 350 درهما داخل المغرب و 2500 درهم خارج المغرب :

- نواب رئيس مجلس الجهة : التعويض اليومي عن مصاريف التنقل الممنوح لمديري الإدارة المركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

- باقي أعضاء مجلس الجهة : التعويض اليومي الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 11 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

إذا تعلق الأمر بتنقل خارج المغرب، وجب أن تكون الأوامر بالقيام بمهمة موقعة من قبل وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

ترصد الاعتمادات المخصصة للتعويضات عن التنقل بميزانية الجهة.

## المادة الرابعة

يعمل بأحكام المادة 2 أعلاه ابتداء من تاريخ انتخاب رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق مع خصم التعويضات عن التمثيل التي سبق وأن استفادوا منها طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 ( 17 يناير 2005) المتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات، وذلك منذ تاريخ انتخابهم.

## المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المادة 4 أعلاه، تنسخ الأحكام المطبقة على أعضاء مجالس الجهات الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.495 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 55 منه :

وبإقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يتقاضى رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق تعويضات عن التمثيل طبقا لأحكام هذا المرسوم.

طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 55 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجهة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

## المادة الثانية

يتقاضى رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق تعويضا صافيا شهريا عن التمثيل وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم.

يخفف إلى النصف، مبلغ التعويض عن التمثيل، المحدد في الجدول المذكور، المخول لرئيس مجلس الجهة، إذا كان المعني بالأمر موظفا أو عوناً بإدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مستخدماً أو عوناً بمؤسسة أو مقاوله عمومية أو بأي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، ويتقاضى، بهذه الصفة، أجرته من ميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسة أو المقاوله أو الشخص الاعتباري المعني.

إضافة إلى التعويض عن التمثيل المذكور، يستفيد رئيس المجلس من تعويض شهري قدره خمسة عشر ألف (15.000) درهم، إذا لم تخصص له الجهة سكناً وظيفياً بمقر الجهة. وتطبق على هذا التعويض أحكام الفقرة السابقة.

يؤدي التعويض عن التمثيل عند متم كل شهر، وترصد الاعتمادات المخصصة له بميزانية الجهة.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.16.495 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)  
التعويضات عن التمثيل

مقدار التعويض الشهري عن التمثيل بالدرهم							
رئيس	نائب رئيس	رئيس لجنة	نائب كاتب المجلس	كاتب المجلس	نواب الرئيس	رئيس مجلس	الجهات
الفرق	لجنة دائمة	دائمة				الجهة	
2.000	2.000	4.000	2.000	4.000	15.000	40.000	الجهات